28

والأوسط، ورجاله موثقون، إلا أن أبا شعيب صاحب أبى أيوب لم أر فيه تعديلا ولا جرحا (مجمع الزوائد ١ :٨٦) قلت: ومثله يحتج به عندنا وعند الكل، كما ذكرناه فى المقدمة[١].

٤٢٩- عن: سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: أو لا يجد أحدكم ثلثة أحجار؟ حجران للصفحتين وحجر للمسربة[٢]، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عتيق بن يعقوب الزبيرى قال أبو زرعة: إنه حفظ الموطأ فى حياة مالك (مجمع الزوائد ١ :٨٦) قلت: ووثقه الدارقطنى وذكره ابن حبان في الثقات، كذا فى لسان الميزان (٤:١٣٠) فالحديث حسن، وحسنه الدارقطني في سننه (١ :٢١).

الكبيرى شرح المنية (ص٢٩) وقوله "إذا تغوط" صريح فى أن العدد المذكور إنما هو لمسح أثر العذرة عن الدبر، لأن التغوط لا يكاد يستعمل إلا فى قضاء الحاجة منه، لا سيما فى باب الاستنجاء فلا يقال لمن بال أنه تغوط، وأصرح منه ما سيأتى.

قوله: عن سهل بن سعد إلخ دلالته على استحباب التثليث فى الاستجمار ظاهرة، وهو صريح فى كون العدد المذكور لمسح الدبر بخصوصه لا كما زعم أمير البوفال أن الأدلة فى التثليث ليست مقيدة بالذكر والدبر، ولا بهما جميعًا، فأوجب الأحجار الثلاث للبول وحده أيضا، والحديث بصراحته يرد قوله عليه، وفيه دلالة على عدم وجوب الإيتار والتثليث فى الأحجار إذا بال وتغوط معا، لأن الثلاثة منها اختصت بالدبر، فينبغي رابع لمجرى البول، وإلا لزم استعمال المستعمل ثانيا، وفيه ما لا يخفى من التلويث.

---

(١) قلت: وله شاهد حسن عند أبى داود من حديث عائشة رفعته "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه" وسكت عنه أبو داود (١: ٦ باب الاستنجاء بالأحجار) وأخرجه الدارقطني وقال: إسناد صحيح.

(٢) هو مجرى الأذى من الدبر، كما فى مجمع البحار (مؤلف).